

سابقة على قبضه جهلها المشتري لان فتله
 لتقدم سببه كالمقدم فيسحق البيع فيه
 قبيل القتل فان كان المشتري عالما بها فلا
 ينبي له **لا نموت بمرض سابق** على قبضه جهله
 المشتري فلا يضمنه البائع لان المرض يزداد
 شيئا فشيئا الى الموت فلم يحصل بالتساقط والنتيجة
 ارسل المرض وهو ما بين قيمة البيع صحيحا
 ومريضا من الثمن فان كان المشتري عالما
 به فلا ينبي له وينفع على مسئلة الردة والمد
 مؤنة التجبير فهي على البائع في تلك وعلى
 المشتري في هذه **ولو باع** حيوانا او عبدا
بشرط برأيه من العيوب في المبيع **برئ** من
عييب باطن الحيوان **موجود** فيه **حاله**
المقد جهله بخلاف غير العيب المذكور

صنيرة للبائع
 اي البائع
 اي المشتري
 اي المشتري
 اي المشتري

اي يبرأ من العيب علم او باطنا موجودا حال العقد
 او عيوب العبد وقبول القبض وسلكه كل علم البائع
 او لا فمذموم ان صورته وقبوله ولا فيه كذا ما كان
 اي سوا كان علم او باطنا علمه البائع او لا فمذموم الباع

العلمان
 اي البائع
 اي المشتري

لكن حدث بعد البيع وقبل القبض مطلقا
 لانصراف الشرط الى ما كان موجودا عند
 البيع **صورتان** الفقد ولا عن عيب ظاهر في الحيوان علمه
 في صورته **والسابع** البائع او لا عن عيب باطن في الحيوان
 الذي يبرأ منه المشتري علمه والاصل في ذلك ما رواه البيهقي
 وهو يوافق العرف ومحمد بن عمر باع عبدا له شيئا من درهمين
الستة عشر بالبراة فقال له المشتري به دالم تستم لي
 ربيعة بالبراة **السابع** فاختصما الى عثمان فقضى على ابن عمر ان يحلف
 اي باع بغير علمه **السابع** لقد باعه العبد وما به داي بعد فاني ابن
 البراة اي يبرأ من عيبه وارجع العبد فباعه بالف وخمس
 له من البائع **السابع** دل قضا عثمان على البراة في صورة الحيوان
 المذكورة وقد وافق اجتهاده فيها اجتهاد
 السنافي رضي الله عنه وقال الحيوان يتخذ
 في الصحة والسقم وتحويل طباعه فقل ما
 ينفعك عن عيب حفي او ظاهري فيحتاج

بيننا ان الحيوان ياكل من جوارحه ثم يحال فلا
 يهدى له ثم يهدى او لو كان من شاة نذرت
 ان تاكل حال المرض لكان الكال يبيها ولو شاة من الكال

عيب حفي
 عيب حفي
 عيب حفي